



## اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسع

طبقا لـ:

- اتفاقية التمويل المبرمة مع الاتحاد الأوروبي عدد ENI/2019/411-533 وملاحقها.
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والقرار المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتعلقين بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.
- الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بعنوان سنة 2020
- نتائج تقييم أداء البلديات بعنوان سنة 2018
- قاعدة احتساب حجم المساعدة غير الموظفة المخصصة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسع (الملحق عدد 1).
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 والمتعلق بالمصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق"،

من جهة؛

2- بلدية منزل بوزيان ممثلة في شخص رئيس مجلسها والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية"،

من جهة أخرى؛

### الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التعهدات المتبادلة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة في إطار تمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسع للمرحلة الأولى خلال الفترة 2020-2021.

### الفصل الثاني: تعهدات الدولة

توفر الدولة لفائدة البلدية اعتمادات في شكل مساعدة إجمالية غير موظفة بقيمة 900 أذ مخصصة حصريا لمناطق التوسع تم ضبطها بناء على المعايير المبينة بالملحق عدد 1 لهذه الاتفاقية والمضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 وتحول وفقا لمقتضيات الفصل الرابع.

### الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تتعهد البلدية بمد الصندوق بالوثائق التالية:

- 1- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقبضة المالية ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها.
- 2- البرنامج الاستثماري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المرصودة ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة التشاركية بما في ذلك محاضر الجلسات التشاركية.
- 3- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع الممولة بهذه المساعدة غير الموظفة على أن يتم إنهاء وقبول المشاريع على أقصى تقدير مع موافق السداسية الأولى لسنة 2023 (اعتماد النموذج المعتمد ضمن برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية).
- 4- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزنامة تنفيذ المشاريع على موقع الواب الخاص بالبلدية و(أو) صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي



كما تتعهد البلدية بـ:

العمل بما يقتضيه دليل إجراءات برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية ودليل الإجراءات البيئية والاجتماعية لتنفيذ المشاريع بما في ذلك

التنفيذ الفعلي للمشاريع خلال سنة 2021 وإنهائها وقبولها على أقصى تقدير قبل نهاية السداسية الأولى لسنة 2023.

المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022.

يتم تحويل قسط أول يمثل 50 % من المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق على أن يتم تحويل القسط المتبقي خلال شهر جوان 2021	قبل 30 جانفي 2021
يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة خلال شهر جوان 2021	خلال الفترة الممتدة من 01 فيفري إلى 30 2021
يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق	خلال الفترة الممتدة من 01 ماي إلى 31 جويلية 2021 على أقصى تقدير

في صورة استغلال المساعدات لإنجاز مشاريع لا تتواءم لشروط البرنامج أو تسجيل فواضل اعتمادات غير مستغلة في الأجل المشار إليها بأهمه العاشر تتعهد البلدية في غضون 30 يوما على أقصى تقدير من تاريخ اعلامها بإرجاع المبالغ المحددة بتقارير التدقيق المعدة من طرف الخبراء

المشاريع الممولة بواسطة المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنه يتعين على البلدية استخراج شهادة توقيف العمل بالأداء المذكور قبل الشروع في إجراءات الإعلان عن المناقصة وتعيين مسدي الخدمات.

للمساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتكفل بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الاقتراض إذا ما اقتضى طاقاتها بذلك كما أن كل

التغييرات وموافاته برزنامة محينة لإنجاز المشاريع مع مراعاة مقتضيات الفصلين السابع والعاشر.

### الفصل التاسع: الوثائق ومؤيدات الصرف

مباشرة إثر الانتهاء من تنفيذ الأشغال أو استلام الاقتناءات، توافي البلدية الصندوق بمحاضر القبول الوقتي للمشاريع وآخر قوائم خلاص و/أو محاضر الاستلام للاقتناءات وفواتيرها. ويمكن للصندوق عند الضرورة المطالبة بمؤيدات أخرى ذات علاقة بتنفيذ المشاريع أو الاقتناءات المدرجة ببرنامج استثمارات مناطق التوسع.

### الفصل العاشر: الأجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفى جوان 2023.

### الفصل الحادي عشر: مصاريف التسجيل

تتحمل بلدية منزل بوزيان مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

### الفصل الثاني عشر:


أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى الصندوق.

تونس في 11 ديسمبر 2020  
المدير العام لصندوق القروض  
ومساعدة الجماعات المحلية

فهمي قزمير



منزل بوزيان في  
رئيس بلدية منزل بوزيان



التسجيل بالقباضة المالية  
23 ديسمبر 2020

سجل بالقباضة المالية بانكناسي  
في: 23/12/2020  
عدد القسائم: 33  
مبلغ قدره: 1.000.000,00  
القاضي





## ANNEXE 1

### Programme d'appui a la gouvernance locale en Tunisie

- Ettamkeen Elmahalli —

Extrait du Procès-verbal de la 1e<sup>e</sup> Réunion du Comité de Pilotage

Le 25 Février 2020

#### La méthodologie adoptée

Pour la répartition de la subvention globale non affectée entres les communes bénéficiaires, le Ministère des Affaires Locales et de l'Environnement a adopté la méthodologie suivante

- La mobilisation dans une premiere phase d' un montant de l'ordre de 114,515 Millions de Dinars Tunisien affecté exclusivement aux zones étendues ;
- Ces fonds étaient initialement affectés a la réalisation des projets de Bâtiments Administratifs et des projets de proximité a caractere marchand ;
- Le choix du type de projet est justifié par le fait que Yes communes étendues bénéficient de projets d'infrastructures qui sont financés par le biais de différents programmes nationaux de l'Etat (PDI, PRIQH, Programme de réduction des disparités régionales, Assainissement, etc.)

Le financement des arrondissements est tributaire des conditions suivantes :

- Implantation de l'arrondissement dans un nouveau secteur d'extension ;
- Le secteur concerné doit être non satellitaire a la commune mere ;
- La population additionnelle dépasse 3000 habitants ;
- Octroi de 02 arrondissements au maximum par commune dans deux secteurs différents ;
- Coût de l'arrondissement entre 200 et 350 Milles Dinars.

Le financement des parts municipales est soumis aux conditions suivantes

- Implantation du parc dans un secteur fédérateur de la zone d'extension ;
- Population additionnelle de la commune supérieure a 10000 habitants ;
- Coût du projet entre 150 et 270 Milles Dinars.



Pour le financement des projets marchands, la commune bénéficiaire doit remplir les conditions suivantes

- Implantation : zones d'extension
- Montant alloué

— Si la population additionnelle est inférieure a 10000 : allocation maximale 250md ;

— Si la population additionnelle est comprise entre 10000 et 30000: allocation maximale 300md ;

— Si la population additionnelle est supérieure a 30000 : allocation maximale 400md

Il est a noter que le COPIL a décidé que le conseil municipal peut dans le cadre de la fibre administration opter pour un autre choix d'investissement mais exclusivement dans la zone étendue.

\* la population additionnelle est celle des secteurs d'extension selon les données officielles du dernier recensement de 2014 de l'INS



